

مُعْتَدِلٌ كَسْرَانِي لِيَلَهُ حَذَرُ مُحَفَّظ
وَفِيهِ وَالرَّبِيعِ كَالْأَنْتَفِ
جَمَاسٌ ٦٩٠ ١٦٦٥ مِمْ حَمْرَاصِ وَرَاحْصُورِ سَهْلِ الْبَيْانِ
بَيْانٌ ٢٩٢ حُكْمُ اَشْمَمِ اَلْمَاتَكِيِّ عَلَتَّا
بِاسْمِ اَشْعَبِ الْلَّبَنَانِي

ان محكمة الجنائيات في بيروت المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر والمستشارين عماد سعيد وهاني عبد المنعم الحجار،
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٦ برقم ١١٧ وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ برقم ٦٤٦٨ أحيل أمام هذه المحكمة:

المتهم لؤي محمد سيروان، والدته ارسولا، مواليد ١٩٦٣، الماني،
اوْقَفَ احْتَرازِيَا فِي ١٩٨٤/١١/٢٨ وَوْجَاهِيَا فِي ١٩٨٤/١٢/١٠ ثُمَّ اخْلَى سَبِيلَهُ فِي ٢٠١٢/١/٣
١٩٨٥/٢/٢٨ ثُمَّ اوْقَفَ فِي ٢٠١٢/١/٢ وَنَفَذَ بِحَقِّهِ خَلاصَةُ الْحُكْمِ الْغَيَابِيِّ فِي ٢٠١٣/١٢/٣
ثُمَّ اخْلَى سَبِيلَهُ فِي ٢٠١٢/١/٢٧ وَاوْقَفَ مَجْدَدًا لِلْمَحاكِمَةِ فِي ٢٠١٣/١٢/٣،
لِمَحَاكِمَتِهِ بِالْجَنَائِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَنْهَا فِي الْمَادِيَّةِ ٦٤٠ عَقَوبَاتٍ لِاَقْدَامِهِ عَلَى السُّرْقَةِ مِنْ مَنْزِلِ
الْمَدْعِيَّةِ الْمَسْقَطِيَّةِ بِوَاسِطَةِ مَسْدِسِ حَرْبِيِّ،
وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْاُورَاقِ كَافِةً،

تبين انه صدر عن هذه المحكمة بهيئة سابقة حكم غيابي بحق المتهم رقم ٥٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ قضى بتجريمه بجنائية المادة ٦٤٠ عقوبات وإنزال عقوبة الإشغال الشاقة بحقه لمدة عشر سنوات، وباعلان سقوط دعوى الحق العام عنه في الجنة المنصوص عليها في المادة ٧٢ أسلحة،

وانه بتوفيق المتهم اقتضى اسقاط الحكم الغيابي المذكور ومحاكمته وفقاً للادلة العادلة
انطلاقاً من قرار الاتهام،
وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية،

تبين ما يلي:

أولاً: في الواقع

تبين ان المتهم لؤي محمد سيروان صمم على سرقة منزل المدعية المسقطية الزه ماريا كلير فاستغرق لهذه الغاية في ليل ١٩٨٤/١١/٢٨-٢٧، مسدسا حربيا عيار ٧ ملم من المدعو

✓

معنـى

١

✓

✓

حسين علي قاسم الذي يعمل بواباً في البناء التي يقيم فيها، وفي صباح يوم ٢٨/١١/١٩٨٤ عند حوالي الساعة التاسعة والربع اتصل هاتفياً بمنزل المدعية المسقطة الكائن في منطقة الحمرا شارع اللبناني، فلما جاءت الشاهدة خديجة عباس على الهاتف سولتها تعمل خادمة في المنزل - ، وعلم منها أن لا أحداً سواها في المنزل فتوجه على الفور إلى هناك وعند حوالي الساعة العاشرة إلا ربع تقريباً، طرق الباب وبسؤال الشاهدة أجابها بأنه يدعى علي صديق ابنة المدعية المسقطة وبأنه يريد أخذ تذكرة هويته التي نسيها في الليلة الماضية، وما ان فتحت له الباب حتى شهر عليها المسدس وسألتها عن مجوهرات المدعية المسقطة ثم أوثق يديها وفمهما بواسطة شريط لاصق كان قد أحضره معه ودخلها إلى الحمام واقفل عليها الباب وتوجه إلى غرفة النوم وفتح الخزانة وسرق خمس أساور وثلاثة خواتم وثلاثة سلاسل اثنان من الذهب والثالث من اللؤلؤ الأبيض، ومحبس ذهبياً وخاتماً مرصعاً باحجار الياقوت ومبلغاً من النقود من عملات أجنبية متعددة، ثم غادر المنزل، وقام ببيع بعض المصاغ المسروق في محل المدعو رزوق يعقوب عطار والمدعى عبد الأمير عطيه صاحب محل لؤلؤة الخليج، وإن الخادمة خديجة عباس بعد أن تأكدت من خروجه من المنزل تمكنت من فك وثاقها وخلع باب الحمام واتصلت على الأثير بالمدعية المسقطة لتعلمها بما حصل، وما ان عرفت هذه الاخيره او صاف الفاعل حتى اشتبهت بالمتهم خصوصاً بعد ان افاد لها ناطور البناء حيث تسكن ان المتهم المعروف منه شخصياً قد حضر بهذا اليوم إلى البناء، فاتصلت باهله كونها على معرفة بهم وقام والده باحضاره إلى منزلها وما ان شاهدته الخادمة حتى اكملت انه هو الشخص الذي قام بسرقة المنزل،

وانه بالتحقيق مع المتهم في فضيحة حبيش انكر قيامه بالسرقة، وتم الاستماع إلى الخادمة المدعية خديجة عباس فأفادت بالوقائع المشار إليها أعلاه وتم الاستماع إلى المدعية نيرفانا محمد ربيع غندور ابنة المدعية المسقطة، فأفادت أنها غادرت هي ووالدتها المنزل صباحاً بتاريخ السرقة وبقيت الخادمة خديجة عباس وحدها في المنزل، وإنها عادت عند حوالي الساعة الحادية عشر تقريباً وبوصولها علمت بالوقائع المشار إليها أعلاه وإنها تدعى وتتخذ لنفسها صفة الادعاء الشخصي ضد المتهم عن والدتها التي لم تستطع الحضور،

وتم الاستماع إلى ناطور البناء حيث تقيم المدعية المسقطة، المدعى نايف حوا، الذي افاد انه عند حوالي الساعة العاشرة إلا ربع من يوم حصول السرقة شاهد المتهم المعروف منه خارجاً من البناء بمفرده، وكانت زوجته قد شاهدته أثناء دخوله إلى البناء كما اعلمه،

وتم الكشف على المنزل بموجب محضر فضيحة حبيش رقم ٣٠٢/١٨٤٣ تاريخ ٢٨/١١/١٩٨٤ فتبين ان باب الحمام الذي كانت فيه الخادمة مخلوع من الداخل والجوارير موضوعة على الأرض وبعثرتها محتوياتها في غرفتي نوم في المنزل،

٢ حمل سعد

وبالتحقيق مع المتهم في مفرزة بيروت القضائية عاد واعترف بالوقائع المشار إليها أعلاه مضيفاً انه في الليلة التي سبقت حصول السرقة خاف لانه سمع صوت دراجات نارية في الشارع وطلب من ناطور البناء المدعو حسن ان يغيره مسدسه، وبقي معه المسدس حتى الصباح فرأودته فكرة السرقة من منزل المدعية المسقطة، بعد ان تعرض للتهديدات من شخص يدعى علي زعير لاعطائه مبلغاً من المال تحت طائلة فضح اسراره،

وتم الاستماع الى المدعي رزوق العطار والمدعي عبد الامير ابراهيم عطيه صاحب محل لولوة الخليج، والذين افادا ان المتهم قدم اليهما بتاريخ حصول السرقة وباعهما المصاغ المسروق موضوع الدعوى، فتم ضبطها وتسلیمها الى المدعية المسقطة، وتم الاستماع الى هذه الاخيره فافادت انه عند حوالي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ٢٨/١١/١٩٨٤ تلقت اتصالاً في مركز عملها يفيد ان حادثاً قد حصل في منزلها فتوجهت الى المنزل ووجدت الخادمة مرمية ارضاً وقطعة من الشريط اللاصق موضوعة على فمهما، وتبيّن لها ان مصاغها مسروق وادعت واتخذت صفة الادعاء الشخصي بحق المتهم،

وتم الاستماع الى المدعي نايف حوا فكرر افادته السابقة، وتم الاستماع كذلك الى المدعي حسين علي قاسم ناطور البناء التي يقيم فيها المتهم، فأفاد ان هذا الاخير استعار منه مسدسه الحربي ليل ٢٧/١١/١٩٨٤ بحجة انه خائف من ان يقوم بعض الشبان بسرقة دراجته النارية وانه اعاده اليه في صباح اليوم التالي، وتم ضبط هذا المسدس، كما وتم الاستماع الى الخادمة فكررت افادتها السابقة، وتم عرض المتهم على انتظارها فتعرّفت عليه من بين عدة اشخاص بأنه هو الفاعل،

وفي التحقيق الاستنطافي، اعترف المتهم بما اسند اليه وكرر افادته الاولى التي ادلّى بها في مفرزة بيروت القضائية، وافاد انه قام بجريمه بسبب حاجته للمال، وكرر المدعي رزوق عطار افادته السابقة، وكذلك كررت المدعية المسقطة افادتها السابقة واضافت انها اسقطت حقوقها الشخصية عن المتهم لدى الكاتب العدل بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٤،

وتبيّن ان قاضي التحقيق كان قد كلف الطبيبين ماجد كنج وعدنان حب الله لمعاينة المتهم سيروان فقدمما تقريراً بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٨٥ تضمن ان المتهم يتمتع بشخصية قلقة مضطربة ضعيفة امام التأثيرات ولا تقدر العواقب واكتنابية في بعض الاحيان وان الحادث الذي اوقف من شأنه يمثل جزء من صفات هذه الشخصية التي في حال اشباع نزواتها لا تفك ولا تحسب للعواقب وتكون في حالة لا واعية ومشلولة الارادة وخلص التقرير الى اعتبار ان مسؤولية المتهم عن الحادث محدودة نظراً الى شخصيته المريضة وان المتهم بحاجة للعلاج في مؤسسة منخصصة في الامراض النفسية والعقلية،

وفي المحاكمة السابقة لم يحضر المتهم فحوكم غيابياً وصدر الحكم الغيابي المنوه عنه اعلاه بحقه، وتبيّن انه تم توقيفه بتاريخ ٢٠١٢/١٢ في مطار بيروت لدى قدومه من المانيا، ونفذت خلاصة الحكم الغيابي الصادر بحقه بموجب محضر فصيلة حبيش عدد ٣٠٢/٦٦ تاريخ ٢٠١٢/٣

وفي المحاكمة الحاضرة، وفي معرض استجوابه تمهيداً اقر المتهم بما اسند اليه الا انه اشار الى ان التفاصيل الواردة في افادته الاولية والاستطافية ليست صحيحة، وان ما حصل هو انه دخل الى منزل المدعية المسقطة وهو يحمل مسدساً في يده وطلب من الخادمة التوجّه الى الحمام فاقفل عليها الباب ولم يقم بربطها،

وفي المحاكمة العلنية تقرّر اعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم والمنوه عنه اعلاه، ومحاكمته وجاهياً انطلاقاً من قرار الاتهام، وشرع في المحاكمة العلنية وتلي قرار الاتهام وادعاء النيابة العامة ووضعت اوراق الملف كافة موضع المناقشة العلنية وكرر ممثل النيابة العامة مال الادعاء، وافاد المتهم انه كان صديقاً لابنة المدعية المسقطة وكانت ترتبط بها قصة غرام، ولم يدخل المنزل بداع السرقة بل بداع الشجار، وان الخادمة فتحت له الباب فدفّتها ولم تكن صديقته في المنزل وكان غاضباً منها فأخذ اغراضها، وانه لم يسحب السلاح على الخادمة ولم يدخلها الى الحمام ولم يضع شريطاً لاصقاً على فمهما، وان مضمون افاداته الاولية والاستطافية غير صحيح،

وفي جلسة ختام المحاكمة، تقرّر انفاذ مذكرة القاء القبض بحق المتهم وترافع ممثل النيابة العامة طالباً تجريم المتهم وفقاً لمواد قرار الاتهام، وترافعت المحامية عليا المعلم دفاعاً عن المتهم وأدلت ان هذا الاخير تم توقيفه منذ ثلاثين عاماً ولم يكن قد بلغ الواحد والعشرين عاماً بعد، ثم اخلي سبيله وغادر لبنان الى الخارج حيث اقام وبنى حياة جديدة سليمة وقانونية، مما حقق الغاية المرجوة اصلاً من العقوبة والسجن، وقد تم اسقاط الحق الشخصي في هذه الدعوى، فطلبت الشفقة والرحمة له والاكتفاء بمدة توقيفه السابقة والحالية والغرامة الادنى،

وأعطي المتهم الكلام الاخير فطلب الشفقة والرحمة،

ثانياً: في الادلة

تأيدت هذه الوقائع:

- بالادعاء العام والادعاء الشخصي والاسقاط الحاصل،
- بالتحقيقات الاولية المثبتة بموجب محضر فصيلة حبيش رقم ٣٠٢/١٨٤٣ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ و عدد ٣٠٢/٦٦ تاريخ ٢٠١٢/٣ ومحضر مفرزة بيروت القضائية رقم

٣٠٢/١٥٠٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/٣٠ ومحضر المديرية العامة للأمن العام عدد ٢/٦١ و ص
٢٠١٢/١/٢ تاريخ

- بالتحقيق الابتدائي والنهائي،
- باعتراف المتهم الصريح في التحقيق الاولى والاستنطaci وفى استجوابه التمهيدى ومدلول اقواله فى المحاكمة الحاضرة،
- بأقوال المدعية المسقطة وابنتها نيرفانا واقوال الشاهدة خديجة عباس والمدعوين نايف حوا وحسين على قاسم ورزوق العطار وعبد الامير ابراهيم عطية،
- بالكشف على المنزل،
- بضبط المسدس الحربي غير المرخص الذى كان بحوزة المتهم خلال السرقة،
- بضبط المسروقات واعادتها الى المدعية المسقطة،
- بقرينة تواري المتهم عن الانظار في المحاكمة السابقة،
- بمجمل أوراق التحقيق،

ثالثاً: في تقدير الأدلة وفي القانون

حيث أنه ثابت بالوقائع المبينة اعلاه والادلة المؤيدة لها، لاسيما اعتراف المتهم في التحقيق الاولى والاستنطaci وفي استجوابه التمهيدى بقيامه بالسرقة باستعمال مسدس حربي من منزل المدعية المسقطة، ومن مدلول اقواله فى المحاكمة الحاضرة، واقوال الشاهدة خديجة عباس والمدعوين نايف حوا وحسين على قاسم ورزوق العطار وعبد الامير ابراهيم عطية، واقوال المدعية المسقطة وابنتها نيرفانا، ومن ضبط المسدس الحربي المستعمل، وضبط المسروقات التي باعها المتهم الى المدعوين رزوق العطار وعبد الامير عطية وإعادتها الى المدعية المسقطة، ومن الكشف المجرى على المنزل، أن المتهم لؤي محمد سيروان قام في صباح يوم ١٩٨٤/١١/٢٨ بسرقة مجوهرات ومصاغ ومبليغ من النقود من عاملات أجنبية متعددة من منزل المدعية المسقطة باستعماله مسدساً حربياً عيار ٧ ملم كان قد استعاره لهذه الغاية من المدعو حسين على قاسم الذي يعمل بوابة في البناء التي يقيم فيها، بعد ان اوثق يدي الخادمة وفمها بواسطة شريط لاصق كان بحوزته وادخلها الى الحمام واقفل الباب، وذلك دون التوقف عند انكاره في المحاكمة الحاضرة لمضمون افادته الاولية والاستنطaciه اذا ان ادلاءاته، اضافة الى عدم تأثيرها على تجريمه، هي غير جدية وجاءت متناقضه فيما بينها،

محمد عبد

٥

وحيث ان فعله لهذه الجهة يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٤٠/٦٣٩ عقوبات ويقتضي تجريمه بمقتضاهما،

وحيث انه بالاستناد الى تقرير الطبيبين كنج وحب الله ان مسؤولية المتهم عن الفعل الذي قام به محدودة لاسباب المبينة في التقرير والتي ترى المحكمة اعتمادها واعتماد نتيجة التقرير هذه وافادة المتهم وفقا لل المادة ٢٣٣ عقوبات من العذر المخفف المنصوص عنه في المادة ٢٥١ عقوبات،

وحيث ان هذه الجناية وقعت قبل تاريخ ٢٨/٣/١٩٩١ فيستفيد المتهم من احكام قانون العفو العام رقم ٩٤/٨٤ المادة الرابعة منه فقرتها الثالثة،

وحيث ان المتهم احيل امام هذه المحاكمة بموجب قرار الاتهام ليحاكم ايضاً بجنحة المادة ٧٢ اسلحة لنقله مسدساً حرّياً غير مرخص،

وحيث ان الحكم الغيابي المنوه عنه اعلاه قد اعلن سقوط دعوى الحق العام في هذه الجنة
بمرور الزمن الثلاثي، الامر الذي اصبح حقاً مكتسباً له،

لذك

تحكم بالاجماع:

أولاً: بتجريم المتهم لؤي محمد سيروان المبينة كامل هويته اعلاه، بجنائية المادة ٦٤٠/٦٣٩ عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به مدة خمس سنوات سندا للنص الاول [ورفعها] سندا للنص الثاني الى الاشغال الشاقة المؤبدة [وبانز الها] سندا للمادة ٢٥١ عقوبات الى الحبس لمدة سنتين [وانز الها] سندا للمادة الرابعة فقرة ٣ من قانون العفو العام رقم ٩١/٨٤ الى الحبس لمدة سنة واحدة على ان تحسب له كامل مدة توقيفه الاحتياطي،

ثانياً: بمصادر المدرس المضبوط،

ثالثاً: يتضمن المتهم الرسوم و النفقات القانونية،

٢٦/١٢/٢٠١٣، حكماً وجاهياً صدر في بيروت وافهم علناً بحضور مثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ

الرئيسة/اسكنا

11

المستشار / سعيد

me f

الحوار / المستشار



الكاتبة

— 1 —